او تخالف **واذا ملكه** اى مال التجارة **بنقد** اى بعين ذهب او فضة ولو غير مضروب **نصاب**
او دونه وبملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مائتي درهم او بعين عشرة
وبملكه عشرة اخرى **فحوله من حين ملك** ذلك **النقد** فيبنى حول التجارة على حوله
لاشتراكهما فى قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من
النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان
صرفه الى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء
كما فى قوله **او** ملكه بعين نقد **دونه** اى النصاب وليس فى ملكه باقيه **او بعرض قنية**
اى كحلى مباح **فحوله من الشراء** لان ما ملك به لم يكن له حول حتى يبنى عليه **وقيل ان**
ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال زكاة جار فى الحول كالنقد والصحيح
المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا **ويضم الربح** الحاصل اثناء الحول او مع اخره
فى نفس العرض كالسمن او غيرها كارتفاع السوق **الى الاصل فى الحول ان لم ينض**
بكسر النون بما يقوم به قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل
زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى فى المحرم عرضا
بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة او نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكى الجميع
عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز **لا ان نض** اى صار ناضا ذهبا او فضة
من جنس راس المال النصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول **فى الاظهر** ومثاله
بان يشترى عرضا بمائتى درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام
الحول او يشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة اخر الحول فيخرج اخره زكاة مائتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه
غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا يرد الغاصب النتاج لا الربح
نعلم انه لو نض بغير جنس المال كبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان
راس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام حول الشراء اذ لا نض

بما

بما يقوم به بعد حول ظهور الربح او معه زكى بحول اصله للحول الاول واستونف له
حول من نضوضه **والاصح ان ولد العرض** من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار
ومعلوفة **وثمره** ومثلهما صوف وغصن شجر وورقه ونحوها **مال تجارة** لانهما جزآن
من الام والشجر **وان حوله حول الاصل** تبعا له كنتاج السائمة **وواجبها** اى التجارة
اى مالها **ربع عشر القيمة** اتفاقا فى ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى
الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر
انها انما تعتبر باخر الحول فان اخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره
بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفا بتقويم
المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير ما مر فى عد الماشية **فان ملك العرض بنقد**
ولو غير نقد البلد او فى الذمة وان كان غير مضروب او مغشوشا **قوم به** اى بعين المضروب
الخالص والا فبمضروب او خالص من جنسه **ان ملك بنصاب** وان ابطله السلطان فتح
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد اخر لان الحول مبنى على حوله فهو اقرب
اليه من نقد البلد **وكذا** اذا ملكه بنقد **دونه** اى النصاب **فى الاصح** لانه اصله ولو ملك من
جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجرى فيه هذا الخلاف فيما لو اشترى ببعض ما انعقد
عليه الحول اذ ابتداؤه من ملك النقد **او** ملكه بنقد وجهل او نسى او **بعرض** لقنية
او بنحو نكاح او خلع **فيقوم بغالب نقد البلد** اذ هو الاصل فى التقويم فان بلغ
به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلاد اليها **فان غلب** فى البلد **نقدان** على التساوى او كان
الاقرب فى صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر **وبلغ** مال التجارة **باحدهما**
فقط **نصابا قوم** مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك
بنقد وعرض كما يأتى **به** لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم
النصاب باحد ميزانين او بنقد لا يقوم به على ان الميزان اضبط من التقويم فاثر
التفاوت فيها لا فيه **فان بلغ بهما** اى بكل منهما **قوم بالانفع للفقراء** يعنى المستحقين

Copyright @ King Saud University